(القرار رقم (٣/٨) عام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٤٩) وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٣هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٠/٢/١هـ إلى ١٤٣٤/١/٢٩هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٧/٣/٥هـ انعقدت- بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/ ...	رئيسًا
الدكتور/ ...	نائبًا للرئيس
الدكتور/ ...	عضوًا
الدكتور/ ...	عضوًا
الأستاذ/ ...	عضوًا
الأستاذ/ ...	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بالمدينة المنورة للأعوام من ١٤٣٠/٢/١هـ إلى ١٤٣٤/١/٢٩هـ؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٦/٦/١٩هـ كل من؛ ...، و...، و...، بموجب خطاب المصلحة رقم (٤/١٣٨٨٣) وتاريخ ١٤٣٦/٦/١٧هـ، ومثل المكلف: ...، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (...)، صادرة من المدينة المنورة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤٥/٧/١٢هـ، بموجب تفويض الشركة المؤرخ في ١٤٣٦/٦/٨هـ، والمصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بالمدينة المنورة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٧م.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٤٩) وتاريخ ١٤٣٥/٣/١٣هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

أولًا: فرق رصيد حساب جاري الشركاء الدائن للأعوام من ١٤٣١هـ إلى ١٤٣٤هـ

١ - وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بإجراء الربط الزكوي على الشركة على اعتبار أن الرصيد الجاري للشركاء آخر العام (الدائن) بمبلغ (٢٠،٩٧٨،٧١٥) ريالًا في حين أن رصيد جاري الشركاء أول العام (دائن) بمبلغ (١٠،٥٢٧،٦٢٠) ريالًا، والصحيح أن يتم إدراج رصيد جاري الشركاء أول أو آخر العام أيهما أقل، والأقل هو أول العام بمبلغ (١٠،٥٢٧،٦٢٠) ريالًا، كما تم إدراج مبلغ (١٦،٠١٥،١٢٤) ريالًا (الجاري الدائن) لعام ١٤٣٢هـ ضمن الوعاء الزكوي الموجب. وتجاهل الحساب الجاري المدين، في حين أن معيار الزكاة ومعيار ضريبة الدخل رقم (١١)، صفحة رقم (١٧٥) ينص على إضافة الرصيد على مستوى الشركاء ككل، وليس على مستوى كل شريك على حدة؛ وعليه فإن الصحيح إدراج الرصيد الجاري الدائن للشركاء بمبلغ (١١،٣٦٧،٦١٢) ريالًا، وكذلك بالنسبة لعام ١٤٣٣هـ؛ حيث تم إدراج الرصيد بمبلغ (١٨،١٠٤،٤١٢) ريالًا، ولم يتم حسم الجاري المدين للشركاء، والصحيح هو مبلغ (١٠،١٨٩،٤١٧) ريالًا، كما تم حساب جاري الشركاء دائنًا فقط بمبلغ (٢٤،٨٣٢،٧٢٣) ريالًا لعام ١٤٣٤هـ دون مراعاة الرصيد المدين، والصحيح هو مبلغ (٨،١٦٢،١٨٧) ريالًا، وكان من المفترض أخذ رصيد العام السابق (الأقل) بمبلغ (١٨،١٠٤،٤١٢) ريالًا.

٢- وجهة نظر المصلحة:

الأعوام	المبالغ بالريال السعودي			
	الرصيد المضاف بالربط	الرصيد المضاف بالإقرار	الفرق	الزكاة على الفرق
١٤٣١هـ	٢٠،٩٧٨،٧١٥	١٠،٥٢٧،٦٢٠	١٠،٤٥١،٠٩٥	٢٦١،٢٧٧
١٤٣٢هـ	١٦،٠١٥،١٢٤	١١،٣٦٧،٦١٢	٤،٦٤٧،٥١٢	١١٦،١٨٨
١٤٣٣هـ	١٨،١٠٤،٤١٣	١٠،١٨٩،٤١٨	٧،٩١٤،٩٩٥	١٩٧،٨٧٥
١٤٣٤هـ	٢٤،٨٣٢،٧٢٤	٨،١٦٢،١٨٧	١٦،٦٧٠،٥٣٧	٤١٦،٧٦٣

توضح المصلحة بداية أن المكلف لا يختلف معها في مبدأ إضافة رصيد جاري الشركاء الدائن، إنما يختلف معها في قيمة هذا الرصيد الواجب إضافته إلى الوعاء الزكوي كونه يطالب بحسم رصيد جاري الشريك المدين من الرصيد الدائن وإضافة الفرق فقط، وتوضح المصلحة أنه بالنسبة للعام المالي المنتهي في ١٤٣٠/١/٣هـ أبدى مراقب حسابات الشركة في تقرير المراجعة المقدم منه على القوائم المالية تحفظه على الأرصدة الافتتاحية للشركة في ١٤٣٠/٢/١هـ، حيث أوضح أنها معدة بمعرفة إدارة الشركة، ولم يتم تدقيقها من قبل أي محاسب قانوني، ولم يتمكن من القيام بأي إجراءات مراجعة بديلة للتحقق من صحة هذه الأرصدة الافتتاحية كون القوائم المالية الخاصة بالفترة المالية المنتهية في ١٤٣١/١/٣٠هـ هي أول قوائم مالية للشركة تعتمد من المكتب، وكذلك امتد هذا التحفظ على أرصدة الشركة في (ب) و(ج)؛ وعليه لم تعتمد المصلحة هذه الأرصدة بالنسبة للحسابات الجارية لعدم التحقق منها، وتمت إضافة رصيد الحسابات الجارية الدائنة في آخر المدة، كما أن المكلف يطالب بحسم الحسابات الجارية المدينة من الوعاء الزكوي، وتوضح المصلحة أن الحسابات الجارية المدينة لا تحسم من الوعاء الزكوي؛ لأنها عبارة عن مبالغ سحبها الشركاء من رأس المال الخاص بالشركة، ومن ثم فهي ملك للشركة وجزء من رأسمالها، وتعتبر ديونًا على الشركاء، وهذه الديون لا تحسم من الوعاء الزكوي تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، وكذلك الفتوى رقم (١٩٦٤٣) وتاريخ ١٤١٨/٥/٢٣هـ، وخطاب المصلحة رقم (٣/٤٣٣٧) وتاريخ ١٤٠٩/٥/١٦هـ الذي نص على أن الحساب الجاري الدائن للشركاء يضاف إلى وعاء الزكاة في كل الحالات، أما الحساب الجاري المدين لأحد الشركاء؛ فلا يحسم من وعاء الزكاة إلا في حدود نصيبه في الأرباح المدورة إن وجدت، وهو ما لا ينطبق على حالة الشركة خاصة وأن

الحسابات الجارية الدائنة والمدينة في الشركة لشركاء مختلفين، ولم توضح الشركة طبيعة هذا الحساب الجاري المدين؛ هل يمثل مسحوبات نقدية أم يمثل مستحقات على الشريك مقابل استخدام فنادق الشركة، أم تسويات لإيرادات ومصروفات الشركة؛ خاصة وأنه تبين من خلال تقرير الفحص الميداني أن الشركة تعالج بعض إيرادات المحلات التجارية في حساب جاري الشريك .....، وهو صاحب الحساب الجاري المدين، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بإضافة رصيد حساب جاري الشركاء الدائن آخر المدة إلى الوعاء الزكوي للعام المالي المنتهي في ١٤٣١/١/٣٠هـ، وعدم قيام المصلحة بحسم رصيد جاري الشركاء المدين من الرصيد الدائن من الوعاء الزكوي للأعوام المالية المنتهية في ١٤٣٢/١/٣٠هـ، ١٤٣٣/١/٣٠هـ، ١٤٣٤/١/٢٩هـ على التوالي؛ حيث يرى المكلف توجب إضافة رصيد جاري الشركاء الدائن أول المدة للعام المنتهي في ١٤٣١/١/٣٠هـ على اعتبار رصيد أول وآخر العام أيهما أقل، ويضيف بأنه يرى توجب حسم الجاري المدين وفقًا لمعيار الزكاة ومعيار ضريبة الدخل رقم (١١) على أساس تحديد وعاء الزكاة على مستوي الشركاء ككل، وليس على مستوى كل شريك على حدة بينما ترى المصلحة أن مراقب حسابات الشركة تحفظ في تقريره على الأرصدة الافتتاحية للشركة في ١٤٣١/٢/١هـ؛ لعدم تدقيقها من قبل أي محاسب قانوني، وأنها معدة بمعرفة إدارة الشركة؛ كون القوائم المالية الخاصة بالفترة المنتهية في ١٤٣١/١/٣٠هـ هي أول قوائم مالية للشركة تعتمد من المكتب؛ وعليه لم تعتمد المصلحة رصيد الحساب الجاري أول الفترة لعدم التحقق منه، وتمت إضافة رصيد الحساب الجاري الدائن آخر المدة، وترى بأن الحسابات الجارية المدينة لا تحسم من الوعاء الزكوي؛ لأنها عبارة عن مبالغ سحبها الشركاء من رأس المال، ومن ثم فهي ملك للشركة، وجزء من رأسمالها، وتعتبر ديونًا على الشركاء، وهذه الديون لا تحسم من الوعاء الزكوي طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٣/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، والفتوى الشرعية رقم (١٩٦٤٣) وتاريخ ١٤١٨/٥/٢٣هـ، وخطاب المصلحة رقم (٣/٤٣٣٧) وتاريخ ١٤٠٩/٥/١٦هـ الذي نص على:" أن الحساب الجاري الدائن للشركاء يضاف إلى وعاء الزكاة في كل الحالات، أما الحساب الجاري المدين لأحد الشركاء فلا يحسم من وعاء الزكاة إلا في حدود نصيبه في الأرباح المدورة إن وجدت. وتضيف أن الشركة لم توضح طبيعة الحساب الجاري المدين، وأنه تبين من خلال تقرير الفحص الميداني أن الشركة تعالج بعض إيرادات المحلات التجارية في حساب جاري الشريك .....، وهو صاحب الحساب الجاري المدين.

ب- طلبت اللجنة من ممثل المكلف- أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- تقديم مستخرجًا من الحاسب الآلي بحركة حساب جاري الشركاء لكل شريك ولكل عام على حدة، وإيضاح طبيعة الحساب الجاري المدين لكل شريك على حدة للأعوام محل الاعتراض، إلا أنه لم يقدم هذا المستخرج حتى تاريخ إصدار هذا القرار.

جـ- برجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (٤٣٣٧/٣) وتاريخ ١٤٠٩/٥/١٦هـ؛ اتضح أنه ينص على:" نفيدكم أن الحساب الجاري الدائن للشركاء يضاف إلى وعاء الزكاة في كل الحالات، أما الحساب الجاري المدين لأحد الشركاء فلا يحسم من وعاء الزكاة إلا في حدود نصيبه من الأرباح المدورة إذا وجدت".

د- برجوع اللجنة إلى البند رقم (١٧) من تعميم المصلحة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ اتضح أنه ينص على:" تقرر المصلحة إضافة رصيد الحساب الجاري الدائن للمكلف في المؤسسات الفردية والشركات أول العام أو آخر العام أيهما أقل".

و- ترى اللجنة أن العبرة في إضافة الحساب الجاري من عدمه هو رصيد أول العام أو آخره أيهما أقل؛ بالمقاصة بين الحسابات الجارية المدينة والدائنة لكل الشركاء؛ حيث إن المصلحة تنظر إلى المنشأة كشخصية معنوية مستقلة عن ملاكها، وفي هذه الحالة تكون العبرة بالوعاء الزكوي للشركة، وليس لكل شريك على حده.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف بإضافة رصيد حساب جاري الشركاء الدائن- أول العام أو آخره أيهما أقل- إلى الوعاء الزكوي للشركة للفترة المالية من ١٤٣٠/٢/١هـ إلى ١٤٣٤/١/٢٩هـ.

ثانيًا: مصاريف الضيافة لعام ١٤٣٢هـ

١- وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة باستبعاد مبلغ (٣٥٩،١٧١) ريالًا كمصاريف ضيافة لا تخص النشاط، ولا يخفى أن طبيعة عمل ونشاط الشركة في خدمات الحج والعمرة تستلزم عمل ضيافة وحفلات للوفود ومندوبي الحج والعمرة، وكذلك تقوم الشركة سنويًا وخلال العام بعمل حفلات واستضافة منسوبيها؛ وهذا لا يعتد به كعمل شخصي من جانب الشركاء، ولكنها تخص الشركة.

٢- وجهة نظر المصلحة:

تبين للمصلحة من خلال تقرير الفحص الميداني والكشوف المقدمة من الشركة أن البند يتمثل في حفل إفطار خلال شهر رمضان في منزل أحد الشركاء، وإكراميات وصدقات ورسوم دراسة لابن أحد الأشخاص، وقيمة مجوهرات وساعات وخلافه؛ جميعها بموجب مستندات داخلية، وغير مرتبطة بالنشاط؛ وعليه لم تعتمد المصلحة البند؛ أنه غير مستوف للشروط النظامية، وأن صور الشيكات المقدمة مع الاعتراض خاصة بالحسابات الشخصية لأحد الشركاء، وليس بحسابات الشركة بالبنوك، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة مصاريف ضيافة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للعام المالي المنتهي في ١٤٣٢/١/٣٠هـ؛ حيث يرى المكلف أن طبيعة عمل ونشاط الشركة في خدمات الحج والعمرة تستلزم عمل ضيافة وحفلات للوفود ومندوبي الحج والعمرة، وكذلك تقوم الشركة سنويًا وخلال العام بعمل حفلات واستضافة منسوبيها، وهذا لا يخص الشركاء، ولكنه يخص الشركة. بينما ترى المصلحة أنه تبين لها من خلال تقرير الفحص الميداني والكشوف المقدمة من الشركة، أن البند يتمثل في حفل إفطار خلال شهر رمضان في منزل أحد الشركاء، وإكراميات وصدقات، ورسوم دراسية لابن أحد الأشخاص، وقيمة مجوهرات وساعات وخلافه، وجميعها بموجب مستندات داخلية، وغير مرتبطة بالنشاط؛ وعليه لم تعتمد المصلحة البند لأنه غير مستوفٍ للشروط النظامية، وتضيف بأن صور الشيكات المقدمة خاصة بالحسابات الشخصية لأحد الشركاء، وليس بحسابات الشركة في البنوك.

ب_ طلبت اللجنة من ممثل المكلف- أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- تقديم بيان تحليلي بمصاريف الضيافة مرفقًا به المستندات المؤيدة للسداد؛ فوعد بتقديمها خلال أسبوعين من تاريخ انعقاد الجلسة؛ ولم يتم تقديم هذه المستندات إلى تاريخ إصدار هذا القرار.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة بند الضيافة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للفترة المالية المنتهية في ١٤٣٢/١/٣٠هـ.

ثالثًا: أرباح مبقاة للأعوام من ١٤٣٢هـ إلى ١٤٣٤هـ

١- وجهة نظر المكلف:

تم في ربط المصلحة إضافة مبلغ (٢،١١٣،٥٩٦) ريالًا إلى الوعاء الزكوي، وهذا المبلغ يمثل قيمة الأرباح المبقاة عن السنة المالية المنتهية في ١٤٣١/١/٣٠هـ وهذا غير صحيح؛ لأن تلك الأرباح تم توزيعها على الشركاء طبقًا لنص المادة رقم (١٧٦) من

نظام الشركات، والمادة الخامسة عشرة من عقد تأسيس الشركة، والدليل على توزيعها عدم ظهورها في القوائم المالية في ١٤٣٢/١/٣٠هـ، كما تم إضافة مبلغ (٤،٣٧٥،٢٥٤) ريالًا للسنة المالية المنتهية في ١٤٣٣/١/٣٠هـ، ومبلغ (٥،٢٦٣،٣٠٠) ريال للسنة المالية المنتهية في ١٤٣٤/١/٢٩هـ.

٢- وجهة نظر المصلحة:

الأعوام	المبالغ بالريال السعودي	
	الأرباح المبقاة	الزكاة (٢،٥%)
١٤٣٢هـ	٢،١١٣،٥٩٦	٥٢،٨٤٠
١٤٣٣هـ	٤،٣٧٥،٢٤٥	١٠٩،٣٨١
١٤٣٤هـ	٥،٢٦٣،٣٠٠	١٣١،٥٨٣

قامت المصلحة بإضافة الأرباح المبقاة إلى الربط الزكوي؛ حيث لا يوجد أي مستند على توزيعها وفق تقرير الفحص الميداني للأعوام محل الاعتراض، كما تبين من خلال قائمة التغيرات في حقوق الملكية أنه يتم إقفال الأرباح في الحساب الجاري للشركاء، ولم يتم إضافتها عند إضافة الحساب الجاري الدائن للشركاء، وكذلك لم تقدم الشركة أي مستند يفيد السداد.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة الأرباح المبقاة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام المالية المنتهية في ١٤٣٢/١/٣٠هـ، ١٤٣٣/١/٣٠هـ، ١٤٣٤/١/٢٩هـ؛ حيث يرى المكلف أن تلك الأرباح تم توزيعها على الشركاء طبقًا لنص المادة رقم (١٧٦) من نظام الشركات والمادة الخامسة عشرة من عقد تأسيس الشركة. بينما ترى المصلحة أنها قامت بإضافة الأرباح المبقاة إلى الوعاء الزكوي لعدم وجود أي مستند يدل على توزيعها وفق تقرير الفحص الميداني، وتضيف أنه تبين من خلال قائمة التغييرات في حقوق الملكية أن الأرباح تم إقفالها في الحساب الجاري للشركاء، ولم يتم إضافتها عند إضافة الحساب الجاري الدائن للشركاء.

ب- طلبت اللجنة من ممثل المكلف- أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- مستخرجًا من الحاسب الآلي بحركة الأرباح المبقاة، مرفقًا صورة من قرار الشركاء بالتوزيع؛ فوعد بتقديمه خلال أسبوعين من تاريخ انعقاد الجلسة؛ ولم يتم تقديم هذه المستندات إلى تاريخ إصدار هذا القرار.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة الأرباح المبقاة- غير المؤيدة بالمستندات- إلى الوعاء الزكوي للمكلف للفترات المالية المنتهية في ١٤٣٢/١/٣٠هـ، ١٤٣٣/١/٣٠هـ، ١٤٣٤/١/٢٩هـ على التوالي.

رابعًا: تبرعات شخصية لعام ١٤٣٢هـ

١- وجهة نظر المكلف:

هذه التبرعات التي أضافتها المصلحة إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (١٢،٠٠٠) ريال لعام ١٤٣٢هـ هي تبرعات شخصية، أما بالنسبة للتبرعات غير الشخصية فتحسم من حساب جاري الشريك.

٢- وجهة نظر المصلحة:

تبين للمصلحة أن البند يمثل قيد تبرعات شخصية من أحد الشركاء؛ منها مساعدة لأحد السجناء في دية قتل خطأ مسددة من الحساب البنكي الشخصي للشريك بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، وأخرى بمبلغ (٢٠٠٠) ريال؛ وعليه فإن البند غير مرتبط بالنشاط كونه عبارة عن تبرعات شخصية لم تعتمدها المصلحة، وتم إضافتها إلى الوعاء الزكوي.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة التبرعات إلى الوعاء الزكوي للفترة المنتهية في ١٤٣٢/١/٣٠هـ؛ حيث يرى المكلف أن هذه التبرعات شخصية، أما بالنسبة للتبرعات غير الشخصية فتحسم من حساب جاري الشريك. بينما ترى المصلحة أن البند يمثل تبرعات شخصية من أحد الشركاء؛ منها مساعدة لأحد السجناء في دية قتل خطًا مسددة من الحساب الشخصي للشريك بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، إضافة إلى تبرعات أخرى بمبلغ (٢٠٠٠) ريال؛ وعليه فإن البند غير مرتبط بالنشاط كونه تبرعات شخصية لا يجوز اعتمادها.

ب- برجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثلو المصلحة- أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- المتمثلة في صور الشيكات، وصور سندات الصرف؛ اتضح أنها تبرعات مدفوعة لأشخاص، وأن السداد تم من حساب الشركة.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة بند التبرعات الشخصية إلى الوعاء الزكوي للمكلف للعام المالي المنتهي في ١٤٣٢/١/٣٠هـ.

خامسًا: مصروفات مستحقة لعامي ١٤٣٢هـ، ١٤٣٣هـ

١- وجهة نظر المكلف:

المصروفات المستحقة عبارة عن عقد صيانة فندق (هـ) بمبلغ (٤٠٠،٠٠٠) ريال، تم زيادتها من طرف المالك بمبلغ (١٠٠،٠٠٠) ريال كاتفاق بين الطرفين؛ علمًا بأن هناك زيادة في إيرادات المحال التجارية لنفس الفندق أكبر من قيمة العقود لم تقيدها المصلحة، كما بلغت لعام ١٤٣٣هـ (٦٠،٠٠٠) ريال، وهذا المبلغ لا يخص الفترة بل هو من ضمن مبلغ أتعاب المراجع القانوني، كما أن هناك مبلغًا مقداره (٧٣،٩٠٢) ريال تخص المدير العام، وجميع هذه المصروفات تخص الفنادق.

٢- وجهة نظر المصلحة:

بلغت قيمة البند عام ١٤٣٢هـ مبلغ (١٠٠،٠٠٠) ريال طبقًا لأقوال ممثل الشركة في محضر الفحص الميداني، وقد أفاد بأن هذا المبلغ ضمن عقد صيانة لفندق (هـ) بمبلغ (٥٠٠،٠٠٠) ريال؛ وبالاطلاع على العقد تبين أنه مبرم مع (د) في عام ١٤٢٨هـ بمبلغ (٤٠٠،٠٠٠) ريال فقط، وليس (٥٠٠،٠٠٠) ريال كما ادعى ممثل الشركة، وهو لمدة خمس سنوات وسؤال الحاضر عن مبلغ (١٠٠،٠٠٠) ريال الفرق؛ أفاد بأنها زيادة تم الاتفاق عليها شفهيًا مع الشركة؛ وحيث إن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة؛ فقد تم إضافة الفرق إلى الوعاء الزكوي. أما بالنسبة لقيمة البند عام ١٤٣٣هـ فقد تبين أنه عبارة عن بمبلغ (٦٠،٠٠٠) ريال، وبالمراجعة تبين أنه يمثل أتعابًا مهنية خاصة بفندق (و)، وقد تبين أن قيمة العقد بمبلغ (٩٠،٠٠٠) ريال، ولمدة ثلاث سنوات، والشركة قامت بتحميل المبلغ بالكامل على السنة؛ وحيث إن العقد مدته ثلاث سنوات فكان يجب على الشركة تحميل السنة

بما يخصها وهو مبلغ (٣٠،٠٠٠) ريال فقط؛ وعليه تم إضافة الفرق البالغ (٦٠،٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي؛ لأنه لا يخص الفترة، كما تبين أن مبلغ (٧٣،٩٠٢) ريال قد أدرج ضمن حسابات فندق (هـ) ولا يخص الفندق، ويخص المدير العام؛ وعليه تم إضافتها إلى الوعاء الزكوي.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة مصروفات مستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للعامين المنتهيين في ١٤٣٢/١/٣٠هـ، ١٤٣٣/١/٣٠هـ؛ حيث يرى المكلف أن المصروفات المستحقة البالغة (١٠٠،٠٠٠) ريال عبارة عن عقد صيانة فندق (هـ) بمبلغ (٤٠٠،٠٠٠) ريال، وتم زيادة المالك بمبلغ (١٠٠،٠٠٠) ريال كاتفاق بين الطرفين، أما بالنسبة للمصروفات المستحقة البالغة (٦٠،٠٠٠) ريال فهي تخص الفترة ومن ضمن مبلغ أتعاب المراجع القانوني، وبالنسبة للمصروفات المستحقة البالغة (٧٣،٩٠٢) ريال فإنها تخص المدير العام وهي تخص الفنادق؛ بينما ترى المصلحة أن قيمة البند في عام ١٤٣٢هـ بمبلغ (١٠٠،٠٠٠) ريال، وقد ذكر ممثل الشركة في محضر الفحص الميداني أن هذا المبلغ ضمن عقد صيانة فندق (هـ) بمبلغ (٥٠٠،٠٠٠) ريال، وبالاطلاع على العقد تبين أنه مبرم مع (د) في عام ١٤٢٨هـ بمبلغ (٤٠٠،٠٠٠) ريال، وبسؤاله عن هذا الفرق أفاد بأنه زيادة تم الاتفاق عليها شفهيًا مع الشركة؛ ولعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة تم إضافة الفرق إلى الوعاء الزكوي؛ أما بالنسبة لقيمة البند في عام ١٤٣٣هـ، فقد تبين أن مبلغ (٦٠،٠٠٠) ريال تمثل أتعاب مهنية خاصة بفندق (و)، وأن قيمة العقد (٩٠،٠٠٠) ريال لمدة ثلاث سنوات؛ وعليه تم إضافة الفرق البالغ (٦٠،٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي؛ لأنه لا يخص الفترة، أما بالنسبة لمبلغ (٧٣،٩٠٢) ريال فهذا المبلغ مدرج ضمن حسابات فندق (هـ)، ولا يخص الفندق، وإنما يخص المدير العام؛ وعليه تم إضافته إلى الوعاء الزكوي.

ب- برجوع اللجنة إلى محضر أعمال فريق الفحص الميداني المؤرخ في ١٤٣٤/١١/٦هـ؛ اتضح من إجابات محاسب الشركة المفوض الأستاذ/ ... عند سؤاله عن سبب الفرق البالغ (١٠٠،٠٠٠) ريال بين ما هو مدرج بالحسابات والقيمة المدرجة بعقد الصيانة مع مؤسسة (د)؛ أفاد بأنه تم الاتفاق بينهم شفهيًا لزيادة مبلغ العقد إلى (٥٠٠،٠٠٠) ريال.

جـ- برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (١٧) الخاص بالمصاريف الإدارية والعمومية من القوائم المالية للشركة للعام المالي المنتهي في ١٤٣٣/١/٣٠هـ اتضح أن بند أتعاب مهنية مدرج بمبلغ (٣٠،٠٠٠) ريال.

د- برجوع اللجنة إلى مذكرة ممثل المكلف- المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أنها تنص في البند الخامس فقرة رقم (٢) على:" مبلغ (٧٣،٩٠٢) ريال هي مصروفات ضمن حسابات فندق (هـ)، وفي حالة عدم اعتمادها تطالب بحسمها من جاري الشريك الدائن (من وعاء الزكاة)".

هـ- طلبت اللجنة من ممثل المكلف- أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- تزويدها ببيان تحليلي بالمصروفات المستحقة وطبيعتها، مرفقًا معها صورة من قيود اليومية، وصورة من المستندات المؤيدة؛ فوعد بتقديمها خلال أسبوعين من تاريخ انعقاد الجلسة؛ ولم يتم تقديم هذه المستندات إلى تاريخ إصدار هذا القرار.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في عدم إضافة مبلغ (٦٠،٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي للشركة للعام المالي المنتهي في ١٤٣٣/١/٣٠هـ، وتأييد المصلحة في إضافة مبلغ (١٠٠،٠٠٠) ريال، ومبلغ (٧٣،٩٠٢) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف للعامين الماليين المنتهيين في ١٤٣٢/١/٣٠هـ، ١٤٣٣/١/٣٠هـ على التوالي.

سادسًا: إيرادات غير مصرح بها لعام ١٤٣٤هـ.

١- وجهة نظر المكلف:

هذه الإيرادات غير المصرح عنها بمبلغ (٨،٢٢٣،٨٨٥) ريالًا تتضمن رصيد أول العام بمبلغ (٢،٨٢١،٥٤٧) ريالًا، وشيك رقم (١٣) بمبلغ (٢،٣٠٠،٠٠٠) ريال مودع من الحساب الخاص للشريك ...؛ لتغذية رصيد الحساب، وشيك رقم (٢٤١٠) بمبلغ (٩٥١،١٨٧) ريالًا مودع من الحساب الخاص للشريك ...؛ لتغذية رصيد الحساب، وحركة عكسية (قيد تعديل) لإيداع نقدي بتاريخ ١٤٣٣/٩/١٣هـ بمبلغ (٥٠٠،٠٠٠) ريال، وحركة عكسية (قيد تعديل) لشيك رقم (٢٣١) بتاريخ ١٤٣٣/٧/١٢هـ بمبلغ (٣،٣٠٠،٠٠٠) ريال، وإجمالي تلك المبالغ هو (٩،٨٧٢،٧٣٤) ريالًا، وهي أكبر من مبلغ الإيرادات غير المصرح عنها التي وردت في الربط الزكوي للمصلحة، وهذا يدل على خطأ اعتبار حركة الجانب المدين في البنك إيرادات، وهذا الأساس يفترض معه حساب الجانب الدائن للبنك كمصاريف، وهذا لم يحدث، وخطأ محاسبي لا يمكن الاعتماد عليه لتقدير الإيرادات، كما أنه توجد إيرادات مقدمة لا تخص العام، وأيضًا مصروفات مدفوعة مقدمًا، ومصروفات مستحقة، وأساس ربط المصلحة يقوم على الأساس النقدي، والشركة تستخدم أساس الاستحقاق طبقًا لمعايير المحاسبة، كما هو موضح بالقوائم المالية للشركة للعام محل الاعتراض.

٢- وجهة نظر المصلحة:

بداية توضح المصلحة بأن صحة قيمة البند هو مبلغ (٨،٣٣٢،٨٨٥) ريالًا وليس كما ورد بالخطأ في الربط بمبلغ (٨،٢٢٣،٨٨٥) ريالًا، وسوف يتم تصحيح هذا الخطأ المادي بعد صدور القرار، وتوضح المصلحة أن ممثل الشركة أفاد في محضر الفحص الميداني صفة رقم (٢) بأنه يتم إيداع الإيرادات اليومية للفنادق في حسابين في مصرف (ب)، وهما: حساب رقم (.....)، وحساب رقم (.....)، وبمراجعة كشوف الحساب للعام المالي المنتهي في ١٤٣٤/١/٣٠هـ تبين أن إجمالي الإيداعات في الحسابين بلغت قيمتها (١٠٦،٦٠١،٦٣٢) ريالًا في حين أن إجمالي الإيرادات الخاصة بهذه الفترة المدرجة بالإقرار الزكوي المقدم من الشركة، وكذلك قائمة الدخل ضمن القوائم المالية المرفقة بلغت (٩٨،٢٦٨،٧٤٧) ريالًا بفارق قدره (٨،٣٣٢،٨٨٥) ريالًا، وبسؤال ممثل الشركة عن هذا الفرق أفاد بأنه يمثل قيود تعديلات تمت على حساب البنك إجماليًا، ولم يقدم ما يؤيد ذلك مستنديًا؛ وعليه قامت المصلحة بإضافة هذا الفرق إلى الوعاء الزكوي.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة إيرادات غير مصرح عنها إلى الوعاء الزكوي لعام ١٤٣٤هـ؛ حيث يرى المكلف إن المصلحة اعتبرت حركة الجانب المدين في البنك إيرادات، وهذا أساس خاطئ لتضمنه الآتي: رصيد أول العام بمبلغ (٢،٨٢١،٥٤٧) ريالًا إيداع من حساب الشريك ... لتغذية رصيد الحساب بمبلغ (٢،٣٠٠،٠٠٠) ريالًا، وإيداع من حساب الشريك ... لتغذية رصيد الحساب بمبلغ (٩٥١،١٨٧) ريالًا، وحركة عكسية (قيد تعديل) لإيداع نقدي بمبلغ (٥٠٠،٠٠٠) ريال في ١٤٣٣/٩/١٣هـ، وحركة عكسية (قيد تعديل) بمبلغ (٣،٣٠٠،٠٠٠) ريال في ١٤٣٣/٧/١٢هـ للشيك رقم (٢٣١)، وإجمالي تلك المبالغ هو (٩،٨٧٢،٧٣٤) ريالًا، وهو أكبر من مبلغ الإيرادات غير المصرح عنها، وهذا الأساس يفترض معه حساب الجانب الدائن للبنك كمصاريف ويضيف أنه توجد إيرادات مقدمة لا تخص العام، ومصروفات مدفوعة مقدمًا، ومصروفات مستحقة، والشركة تستخدم أساس الاستحقاق. بينما ترى المصلحة أن صحة قيمة البند بمبلغ (٨،٣٣٢،٨٨٥) ريالًا، وتوضح المصلحة أن ممثل الشركة أفاد في محضر الفحص الميداني بأنه يتم إيداع الإيرادات اليومية للفنادق في حسابات في مصرف (ب)، وهما حساب رقم (.....)، وحساب رقم (.....)، وبمراجعة كشوف الحساب للعام المالي المنتهي في ١٤٣٤/١/٣٠هـ تبين أن إجمالي الإيداعات في الحسابين بلغت (١٠٦،٦٠١،٦٣٢) ريالًا، في حين أن إجمالي الإيرادات المدرجة بالقوائم المالية والإقرار الزكوي بمبلغ (٩٨،٢٦٨،٧٤٧) ريالًا بفارق قدره (٨،٣٣٢،٨٨٥) ريالًا، وبسؤال ممثل الشركة عن هذا الفرق أفاد بأنه يمثل قيود تعديلات تمت على حساب البنك، ولم يقدم ما يؤيد ذلك مستنديًا؛ وعليه قامت المصلحة بإضافة هذا الفرق إلى الوعاء الزكوي للشركة لعام ١٤٣٢هـ.

ب- طلبت اللجنة من ممثل المكلف- أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- تزويده بمستخرج من الحاسب الآلي بحركة الإيرادات، مع إرفاق قيود اليومية؛ فوعد بتقديمها خلال أسبوعين من تاريخ انعقاد الجلسة؛ ولم يتم تقديم هذه المستندات إلى تاريخ إصدار هذا القرار.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة إيرادات غير مصرح عنها إلى الوعاء الزكوي للمكلف للعام المالي المنتهي في ١٤٣٤/١/٢٩هـ.

سابعًا: فرق الإيجار لعام ١٤٣٤هـ

١- وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة خطأ بحساب فرق الإيجار بمبلغ (٢،٨٠٨،٣٣٤) ريالًا لعقد إيجار فندق (ز) على أنه بمبلغ (١٤،٠٠٠،٠٠٠) ريال، والصحيح هو أن إيجار السنة الأولى في العقد بمبلغ (١٦،٢٠٠،٠٠٠) ريال.

٢- وجهة نظر المصلحة:

بلغ إجمالي فروق الإيجارات عن الفترة المالية المنتهية في ١٤٣٤/١/٢٩هـ (٢،٨٠٨،٣٣٤) ريالًا، وتنقسم إلى فروقات بمبلغ (٢،٢٠٠،٠٠٠) ريال خاصة بفندق (ز)؛ حيث تبين لفريق الفحص إن القيمة الإيجارية طبقًا لعقد الإيجار بلغ (١٤،٠٠٠،٠٠٠) ريال، في حين أن ما تم تحميله على الحسابات بلغ (١٦،٢٠٠،٠٠٠) ريال بفروق قدرها (٢،٢٠٠،٠٠٠) ريال تمت إضافتها إلى الوعاء الزكوي، وإلى فروقات بمبلغ (٦٠٨،٣٣٤) ريالًا خاصة بفندق (ح)؛ حيث تبين من خلال مراجعة عقود الإيجار إنها عبارة عن عقد إيجار عن الفترة من ١٤٣٢/٢/٢٩هـ إلى ١٤٣٣/٢/٢٩هـ بمبلغ (٥،٧٠٠،٠٠٠) ريال، وعقد إيجار عن الفترة من ١٤٣٣/٢/٢٩هـ إلى ١٤٣٤/٢/٢٩هـ بمبلغ (١٣،٠٠٠،٠٠٠) ريال؛ وعليه فإن ما يجب تحميله على الفترة من ١٤٣٣/٢/١هـ إلى ١٤٣٤/١/٢٩هـ؛ وبيانها كما يلي:

المبالغ بالريال السعودي	البيان
٤٧٥،٠٠٠	القيمة الإيجاريةعن شهر ١٤٣٣/٢هـ
١١،٩١٦،٦٦٦	القيمة الإيجارية عن الفترة من ١٤٣٣/٣هـ إلى ١٤٣٤/١هـ بإجمالي ١١شهرًا
١٢،٣٩١،٦٦٦	يمثل إجمالي الإيجار الواجب تحميله على الفترة المالية من ١٤٣٣/٢/١هـ إلى ١٤٣٤/١/٢٩هـ
(١٣،٠٠٠،٠٠٠)	تمثل القيمة الإيجارية المحملة على حسابات الفترة المالية
(٦٠٨،٣٣٤)	يمثل فروقات محملة بالزيادة على الفترة، وتضاف إلى الوعاء الزكوي

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم كامل مبلغ الإيجارات كمصروف جائز الحسم للعام المالي المنتهي في ١٤٣٤/١/٢٩هـ؛ حيث يرى المكلف أن المصلحة أخطأت في حسابها لقيمة عقد إيجار فندق (ز) على أنه بمبلغ (١٤،٠٠٠،٠٠٠) ريال، والصحيح أن إيجار السنة الأولى في العقد بمبلغ (١٦،٢٠٠،٠٠٠) ريال. ترى المصلحة أنه تبين لفريق الفحص الميداني أن القيمة الإيجارية طبقًا لعقد إيجار فندق (ز) بلغت (١٤،٠٠٠،٠٠٠) ريال، في حين أن ما تم تحميله على الحسابات بمبلغ (١٦،٢٠٠،٠٠٠) ريال؛ أي بفارق قدره (٢،٢٠٠،٠٠٠) ريال؛ أما قيمة عقد إيجار فندق (ح) المحملة على حسابات الفترة فقد بلغت (١٣،٠٠٠،٠٠٠) ريال، في حين أن عقد إيجار الفترة من ١٤٣٢/٢/٢٩هـ إلى ١٤٣٣/٢/٢٩هـ كان بمبلغ (٥،٧٠٠،٠٠٠) ريال؛ أي أن القيمة الإيجارية لشهر صفر لعام ١٤٣٣هـ بمبلغ (٤٧٥،٠٠٠) ريال، وعقد إيجار الفترة من ١٤٣٣/٢/٢٩هـ إلى ١٤٣٤/٢/٢٩هـ بمبلغ (١٣،٠٠٠،٠٠٠) ريال؛ أي أن القيمة الإيجارية عن شهر ذي القعدة بلغت (١١،٩١٦،٦٦٦) ريالًا؛ ليصبح إجمالي المبلغ الواجب تحميله على حسابات الفترة المالية من ١٤٣٣/٢/١هـ إلى ١٤٣٤/١/٢٩هـ هو (١٢،٣٩١،٦٦٦) ريالًا؛ أي بفارق قدره (٦٠٨،٣٣٤) ريالًا؛ وبالتالي فإن مجموع الفروقات المحملة بالزيادة هو مبلغ (٢،٨٠٨،٣٣٤) ريالًا.

ب- برجوع اللجنة إلى نص العقد المبرم بتاريخ ١٤٢٢/٤/٢هـ بين المؤجر (...)، والمستأجر (أ)؛ اتضح من العقد أن الإيجار المتفق عليه سنويًا بمبلغ (٥،٧٠٠،٠٠٠) ريال عن العقار المقام على قطعة الأرض رقم (.....).

جـ- برجوع اللجنة إلى نص العقد المبرم بين المؤجر (ورثة الشيخ/ ...)، والمستأجر (أ) المؤرخ في ١٤٣٣/٣/١هـ للعقار (ح) المقام على قطعة الأرض رقم (.....)؛ اتضح أن الإيجار المتفق عليه سنويًا بمبلغ (١٣،٠٠٠،٠٠٠) ريال.

د - برجوع اللجنة إلى نص العقد المبرم بتاريخ ١٤٣٢/٩/٢٥هـ بين كل من المؤجر ...، والمستأجر (أ) ويمثلها ...؛ اتضح أن الإيجار المتفق عليه سنويًا بمبلغ (١٤،٠٠٠،٠٠٠) ريال عن العقار المقام على قطعة الأرض رقم (.....) بالمنطقة المركزية في .....المكون من أربعة عشر دورًا متكررًا، كما اتضح من الجدول المتضمن في المادة الرابعة من العقد الخاص بقيمة العقد أن إيجار السنة الأولى بمبلغ (١٦،٢٠٠،٠٠٠) ريال عن الفترة من ١٤٣٢/٣/١٥هـ إلى ١٤٣٣/١/١٤هـ، بينما بلغت القيمة الإيجارية للعام المنتهي في ١٤٣٤/١/١٥هـ (١٤،٠٠٠،٠٠٠) ريال.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة فروق الإيجار بمبلغ (٢،٨٠٨،٣٣٤) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف للفترة المالية المنتهية في ١٤٣٤/١/٢٩هـ.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٤٩) وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٣هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوف الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المكلف بإضافة رصيد حساب جاري الشركاء الدائن- أول العام أو آخره أيهما أقل- إلى الوعاء الزكوي للشركة للفترة المالية من ١٤٣٠/٢/١هـ إلى ١٤٣٤/١/٢٩هـ.

٢- تأييد المصلحة في إضافة بند الضيافة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للفترة المالية المنتهية في ١٤٣٢/١/٣٠هـ.

٣- تأييد المصلحة في إضافة الأرباح المبقاة- غير المؤيدة بالمستندات- إلى الوعاء الزكوي للمكلف للفترات المالية المنتهية في ١٤٣٢/١/٣٠هـ، ١٤٣٣/١/٣٠هـ، ١٤٣٤/١/٢٩هـ على التوالي.

٤- تأييد المصلحة في إضافة بند التبرعات الشخصية إلى الوعاء الزكوي للمكلف للعام المالي المنتهي في ١٤٣٢/١/٣٠هـ.

٥- تأييد المكلف في عدم إضافة مبلغ (٦٠،٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي للشركة للعام المالي المنتهي في ١٤٣٣/١/٣٠هـ، وتأييد المصلحة في إضافة مبلغ (١٠٠،٠٠٠) ريال، ومبلغ (٧٣،٩٠٢) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف للعامين الماليين المنتهيين في ١٤٣٢/١/٣٠هـ، ١٤٣٣/١/٣٠هـ على التوالي.

٦- تأييد المصلحة في إضافة إيرادات غير مصرح عنها إلى الوعاء الزكوي للمكلف للعام المالي المنتهي في ١٤٣٤/١/٢٩هـ

وذلك وفقًا للحيثيات الواردة في القرار

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوي الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق،،،